

نظام الإشتراك بالتيار الكهربائي

الباب الأول: أحكام عامة

مقدمة:

تخضع لهذا النظام جميع الاشتراكات، باستثناء إشتراكات التوتر العالي واشتراكات التوتر المتوسط بقدرة تزيد عن 6000 ك.ف.أ التي تخضع لعقود خاصة مع طالبها يقرها مجلس إدارة المؤسسة.

إن الرسوم والمسافات المحددة لإشتراكات التوتر المنخفض في هذا النظام، هي لتوتر 220 فولت، وبالتالي فإن الرسوم والمسافات تخفّض إلى النصف في حال كان الإشتراك لا يزال على توتر 110 فولت.

المادة الأولى: إطار النظام ونشره ومفعول الأنظمة السابقة

يرعى هذا النظام العلاقة بين المؤسسة ومشتريها، وتلغى كافة الأنظمة والقرارات السابقة ذات الصلة.

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية وعلى لوحات الإعلانات في أقسام التوزيع التابعة للمؤسسة وعلى موقع المؤسسة الإلكتروني.

المادة الثانية: الإنشاءات والتجهيزات اللازمة للإشتراك

تؤمّن مؤسسة كهرباء لبنان التيار لمشتريها عبر إنشاءات وتجهيزات تقدّمها وتركّبها وتصونها محتفظة بملكيتها الكاملة لها، ويعود لها وحدها أمر تحديد نوعيات ومواصفات هذه الإنشاءات والتجهيزات وكيفية إنشائها وتركيبها ووصلها بالشبكات العامة.

يتوجب على المشترك تأمين كل السبل القانونية والمادية اللازمة للمؤسسة لتزويده بالطاقة الكهربائية، وتقع على عاتقه مسؤولية حراسة منشآت وتجهيزات المؤسسة الواقعة داخل حرم أملاكه أو الأملاك التي يشغلها. ويتوجب عليه تمكين المؤسسة من الوصول إلى هذه التجهيزات والمنشآت ساعة تشاء دون أي عائق. ويحق للمؤسسة استعمال هذه المنشآت والتجهيزات لتزويد مشتركين آخرين بالتيار.

المادة الثالثة:

يُحظر على المشترك أن يتنازل أو يمد أو يبيع الغير جزئيا أو كليا، وبأية طريقة كانت، الطاقة التي تقدمها المؤسسة لإشتراكه ولا يحق له التذرع بأي قبول أو رضوخ ضمني أو شفهي صادر عن المؤسسة في أي حال أو في أي موضوع كان.

المادة الرابعة: حدود مسؤوليات المؤسسة

تؤمّن المؤسسة التيار للمشاركين ضمن حدود إمكانياتها. ولا يترتب عليها دفع أية تعويضات من جراء التوقف عن الإمداد بسبب عطل أو نقص في الإمكانيات أو قوة القاهرة.

لا تتحمل المؤسسة أية مسؤولية كانت تجاه المشتركين وأملاكهم والغير عن كل حادث، مهما كان، يحصل في منازل المشتركين أو أماكن إشتراكاتهم وتوابعها من جراء إستعمال أو تسيير الإنشاءات والأجهزة الكهربائية ما لم يثبت أن على المؤسسة مسؤولية مباشرة في هذا الأمر. ويتوجب على المشتركين تركيب أجهزة حماية كافية وملائمة لتجهيزاتهم وأماكن إشتراكاتهم لدرء الأخطار التي يمكن أن تحدث من خلال شبكات الكهرباء.

المادة الخامسة: مكان إجراء معاملات الإشتراكات بالتيار الكهربائي والمستندات اللازمة لها

على طالب إشتراك جديد أو تعديل إشتراك قائم لديه (تقوية ، تخفيض ، تحويل ، ...) أن يقدم طلبه في مكتب الزبائن في قسم التوزيع الذي يقع العقار موضوع الطلب ضمن نطاقه الجغرافي، مرفقا بالمستندات التي تحدد مكان الإشتراك وتثبت هوية وصفة طالب الإشتراك (مالك ، مستأجر ، مستثمر ...).
تحدد ماهية المستندات المطلوبة بمذكرة تصدر عن المديرية العامة، وتنتشر على موقع المؤسسة الإلكتروني وتُحفظ هذه المستندات في مكتب الزبائن.

المادة السادسة: رسم المعاملة

يُستوفى رسم معاملة قدره 10.000 ل.ل. من طالب إجراء أي نوع من أنواع المعاملات (إشتراك جديد، تقوية، تخفيض، قطع مؤقت، تجميد، تحويل إلى مشترك جديد، ..) باستثناء طلب الكشف على جهاز تعداد الإشتراك.

إذا تضمنت المعاملة ذاتها أكثر من طلب واحد، لا يستوفى سوى رسم معاملة واحد.

لإجراء أية معاملة لإشتراك قائم، لذات المشترك، يشترط ألا يكون عليه أية متوجبات من فواتير ومحاضر غير مسددة أو غير مسوّى وضعها (مقسّطة)، ويتوجب تأكيد هذا الأمر من المعنيين في دائرة التوزيع، قبل دفع رسوم المعاملة.

لا يعتبر الإشتراك، أو أي تعديل له، قائما وناظدا إلا بعد دفع كامل الرسوم المتوجبة عليه.

المادة السابعة: التأمين

يتوجب على المشترك أن يدفع تأميناً في حالات عقد اشتراك جديد أو تقوية أو تخفيض أو دمج أو تجزئة إشتراك قائم أو تحويله إلى إسمه، يحدد على أساس 2.000 ل.ل./أمبير (أو 10.000 ل.ل./ك.ف.أ) مكتتب به.

إذا كان الإشتراك يعود إلى عداد ورشة، تحدد قيمة التأمين على أساس 10.000 ل.ل./أمبير، ويمكن في هذه الحالة تسديد التأمين نقداً أو تقديم كفالة مصرفية بقيمتها يصار إلى تحريرها فور إلغاء الإشتراك أو تحويله وتثبيته.

يعاد مبلغ التأمين المدفوع سابقاً إلى المشترك عند تقوية أو تخفيض أو دمج أو تجزئة أو إلغاء الإشتراك أو تثبيته أو تحويله إلى مشترك آخر، بعد تسديد جميع المبالغ المترتبة عليه، وذلك لقاء تقديم النسخة المخصصة للمشارك من معاملة الإشتراك (نسخة المشارك **AB**) (وفي حال فقدانها يمكن استبدالها بنسخة طبق الأصل عنها)، على أن يتم تقديم طلب إسترجاع التأمين في خلال سنتين على الأكثر من تاريخ تقوية أو تخفيض أو دمج أو تجزئة أو إلغاء أو

تثبيت الإشتراك أو تحويله، تحت طائلة سقوط الحق باسترجاعه.

المادة الثامنة: فحص التجهيزات الكهربائية

يتوجب على المشترك الإجازة لمستخدمي المؤسسة الدخول إلى الأماكن الموجودة فيها لإنشاءات كهربائية في أي وقت كان، لإجراء الفحص الذي يروونه ضروريا.

كل معارضة من قبل المشترك تحول دون ممارسة هذا الحق تؤدي، بعد التثبيت منها من قبل موظف محلف، إلى قطع التيار عن الإشتراك ولا يُعاد إليه إلا بعد إذعان المشترك.

المادة التاسعة: تقدير المقطوعات في حال تعطل أجهزة التعداد

في حال تعطل أي من أجهزة التعداد عن العمل خلال فترة معينة، فإن مقطوعية ذات الفترة من السنة السابقة هي التي تعتمد كأساس لتنظيم فواتير تقديرية للإشتراك. وإذا لم يكن قد مضى سنة على تنفيذ الإشتراك، تُعتمد للتقدير مقطوعية الفترة المعادلة لفترة العطل، السابقة مباشرة له.

إذا تبين وجود ارتفاع أو انخفاض بوتيرة محددة للإستهلاك بين السنة أو الفترة السابقة والسنة أو الفترة الحالية، يصار إلى أخذ نسبة الارتفاع أو الانخفاض بعين الاعتبار عند تطبيق القاعدة أعلاه.

في الحالات الإستثنائية، وإذا تبين أن المعطيات المذكورة أعلاه لا تسمح بتقدير واقعي للمقطوعية، يمكن اللجوء إلى مقارنة أخرى، شرط تبريرها وموافقة مدير التوزيع المعني عليها.

المادة العاشرة: تسديد الفواتير

على المشترك أن يدفع لجابي المؤسسة، وفي موقع الإشتراك، قيمة الفاتورة التي تصدرها المؤسسة لإشتراكه والمتضمنة بدلات إستهلاك الطاقة الكهربائية ورسوم الإشتراك والضرائب المتوجبة عليه. كما يحق للمشارك الدفع بواسطة المصرف (التوطين).

إذا تعذر الدفع للجابي لأي سبب من الأسباب، يتوجب على المشترك أن يسدد قيمة فاتورة إشتراكه في قسم التوزيع المسؤول عن النطاق الجغرافي حيث يقع إشتراكه، وذلك في مهلة شهر على الأكثر من تاريخ التبليغ الذي تنشره المؤسسة في ثلاث صحف محلية يومية، أو بأية وسيلة إعلامية أخرى، وعلى موقعها الإلكتروني، وتحدد فيه إنها وضعت قيد التحصيل الفواتير التي لم تسدد للجباة والعائدة لإصدار معين ولمناطق محددة.

إذا لم يتم الدفع خلال المهلة المذكورة أعلاه، يحق للمؤسسة أن تقطع التيار عن الإشتراك دون أي إنذار إضافي، ولا تعيده إلا بعد تسوية وضع الفواتير غير المسددة التي يُضاف إلى كل منها غرامة تأخير بمعدل 6.000 ل.ل على كل فاتورة توتر منخفض و30.000 ل.ل على كل فاتورة توتر متوسط. وتستطيع المؤسسة اللجوء إلى كافة الوسائل القانونية والنظامية لإستيفاء كافة المبالغ المترتبة لها.

يتوجب على المشترك تسديد الفاتورة التي تقدّم إليه دون اعتراض على قيمتها، إلا إذا تبين وجود خطأ مادي جوهري فيها، عندها يمكنه الاعتراض عليها قبل دفعها، خطيا لدى قسم التوزيع الذي يتبع له إشتراكه، فيُدرس هذا الاعتراض ويُصحح الخطأ إذا وُجد، وفق الأصول، وخلال شهر واحد من تاريخ تقديم الاعتراض. أما إذا تبين عدم صحة الاعتراض فتُعتبر الفاتورة غير مسددة إعتبارا من تاريخ بت الاعتراض، وتتخذ الإجراءات المترتبة على هذا الأمر.

المادة الحادية عشرة : بدلات إعادة التيار المقطوع بسبب المتأخرات أو المتوجبات أو محاضر المخالفات
إذا قطعت المؤسسة التيار عن المشترك لأحد الأسباب المنصوص عنها في هذا النظام أو بسبب تمنّعه عن تسديد المترتبات المتوجبة عليه، فعليها أن تعيده بعد إزالة سبب القطع، وبعد أن يدفع المشترك بدل إعادة مبلغ قدره 10.000 ل.ل. إذا كان الإشتراك على التوتر المنخفض، أو 30.000 ل.ل. إذا كان الإشتراك على التوتر المتوسط.

المادة الثانية عشرة: ترك مكان الإشتراك

إذا ترك المشترك المكان الذي عُقد الإشتراك له، لأي سبب كان، يتوجب عليه إبلاغ قسم التوزيع المعني خطياً ويبقى مسؤولاً عن الإشتراك حتى تاريخ انتقاله إلى الغير أو إلغائه.

المادة الثالثة عشرة: إلغاء الإشتراك

يعتبر الإشتراك ملغى حكماً فور زوال المبنى أو المنشأة التي جرى عقد الإشتراك لتغذيتها بالتيار بفعل الهدم أو أي سبب آخر، ولا يمكن عقد إشتراك آخر مكانه إلا بعد دفع كافة رسومه على أساس إشتراك جديد.

لا يُلغى الإشتراك بالتوتر المتوسط عند هدم المبنى أو المنشأة التي عُقد الإشتراك لتغذيتها إذا بقي لذات العقار (ولذات القسم من العقار) وبقيت تجهيزاته (شبكة ومحوه وخلاياه وأجهزة تعداده...) قائمة في أثناء وبعد الهدم.

يمكن للمشارك أن يطلب خطياً إلغاء إشتراكه، ولا يُعتبر الطلب قائماً إلا بعد تسديد كافة المتوجبات المترتبة عليه، أو التعهد بتسديدها بتوقيع نموذج خاص تضعه المؤسسة لهذه الغاية. ولا يترتب على الإلغاء أية أكلاف إضافية على المشارك، كما لا يكون لهذا الأخير الحق بالمطالبة بأية تعويضات أو رسوم كان قد دفعها لقاء الإشتراك، باستثناء بدل التأمين، وبعد حسم المتوجبات المترتبة عليه. تسري مفاعيل إلغاء الإشتراك فور نزع المؤسسة لتجهيزاته، على أن يتم ذلك في خلال مدة شهر من تاريخ تحقق شروط الإلغاء، تحت طائلة إعتبار الإلغاء سارياً حكماً فور إنقضاء هذه المدة.

المادة الرابعة عشرة: تحويل الإشتراك إلى مشترك جديد

ما لم يكن الإشتراك قد ألغى، فإنه يمكن تحويله إلى مشترك جديد حلّ محلّ المشارك السابق على أن يُستوفى منه بدل التأمين.

إذا وُجدت متأخرات أو أعباء على الإشتراك المطلوب تحويله، يُخَيَّر المشارك الجديد بين تسديدها أو دفع رسوم إشتراك جديد، وفي هذه الحالة تحال المتأخرات والأعباء إلى جهاز أوامر التحصيل لتحصيلها من المشارك السابق.

لا يستفيد المشارك الجديد من أية تعرفات أو إفادات خاصة كان يستفيد منها المشارك السابق إلا إذا قدّم المستندات النظامية المثبتة لحقه بالاستفادة من هذه التعريفات أو الإفادات الخاصة، ولا تسري هذه الاستفادة إلا إعتباراً من تاريخ تقديم هذه المستندات.

المادة الخامسة عشرة: حالات الإشتراك وطريقة التعامل معها

تحدد حالات الإشتراكات وطرق التعامل معها على الشكل التالي:

1- الإشتراك العامل:

هو الإشتراك العادي الذي تصدر فواتيره بشكل دوري (حتى ولو لم تتضمن أي إستهلاك لأي سبب كان كالسفر، أو طلب المشارك قطع التيار، أو قطع المؤسسة التيار لترتّب متأخرات أو متوجبات...).

2- الإشتراك الملغى:

هو الإشتراك الذي ألغي بطلب من المشترك، أو من قبل المؤسسة بسبب عدم تسديد المتوجبات المترتبة عليه وفق ما ورد في هذا النظام، ولا يمكن عقد إشتراك جديد مكانه إلا بعد دفع رسوم إشتراك جديد.

3- الإشتراك المعلق:

هو الإشتراك الذي توقف تزويده بالتيار بصورة مستمرة لسبب غير مسؤول عنه المشترك (أعطال،...) ولم تتم إعادة التيار إليه في خلال شهر على الأكثر من تاريخ مطالبة المشترك المؤسسة خطيا بذلك. لا تترتب عن الفترة الزائدة عن مدة الشهر المذكورة أعلاه، وحتى إعادة التيار، أية رسوم إشتراك شهرية.

4- الإشتراك المجمد:

أ - التجميد الحكمي: يعتبر الإشتراك مجمدا حكما إذا لم يستهلك التيار لأي سبب (بما فيه قطع التيار عنه لعدم تسديد المتوجبات المترتبة عليه) ولم تسدد الفواتير الصادرة له عن ثلاثة إصدارات (وليس بالضرورة أن تكون متواصلة)، وذلك فور إنقضاء مدة ستة أشهر على إقفال جباية إصدار أول فاتورة غير مسددة، فينظم قسم التوزيع المعني معاملة بالتجميد الحكمي (AB) وينزع تجهيزات الإشتراك وأجهزة تعده، وتتوقف كافة الرسوم الشهرية المتوجبة عليه إعتبارا من تاريخ نزع التعداد.

إذا أنقضت ستة أشهر على تاريخ التجميد الحكمي للإشتراك ولم يتم دفع المتأخرات المترتبة عليه وتنظيم معاملة بإعادة إحيائه (AB)، يعتبر هذا الإشتراك ملغى حكما ونهائيا. باستثناء اشتراكات الإدارات الرسمية والمؤسسات العامة والبلديات.

I

أما إذا سُددت، في خلال فترة السنة أشهر هذه، المتأخرات ونُظمت معاملة بإعادة إحياء الإشتراك (AB) ودفعت رسومها البالغة:

• 1000 ل.ل/أمبير مكتتب به على التوتر المنخفض، وبعده أدنى يبلغ 100.000 ل.ل.

• 4000 ل.ل./ك.ف.أ مكتتب به على التوتر المتوسط، وبعده أدنى يبلغ 1.000.000 ل.ل.

فيعاد إحياء هذا الإشتراك وتركيب تجهيزاته وأجهزة تعده واستئناف توجب الرسوم الشهرية عليه بشكل عادي.

ب - التجميد الاختياري: يمكن للمشارك تجميد إشتراكه بموجب معاملة تجميد إشتراك (AB) لمدة أقصاها سنتين لقاء رسم تجميد اختياري يعادل نصف رسم إعادة الإحياء المذكور في الفقرة السابقة. فيتم نزع عداد وتجهيزات الإشتراك ويتوقف توجب الرسوم الشهرية عليه.

على المشترك إعادة إحياء إشتراكه في خلال مدة السنتين المذكورة أعلاه بموجب معاملة إحياء إشتراك (AB) تتضمن رسم إعادة إحياء يعادل رسم التجميد الاختياري، فيعاد تركيب تجهيزات الإشتراك وأجهزة تعده ويعود إلى وضع الإشتراك العامل.

أما إذا لم تتم إعادة إحياء الإشتراك في خلال هذه المدة فإنه يصبح ملغى حكما. باستثناء اشتراكات الإدارات الرسمية والمؤسسات العامة والبلديات.

لا يمكن تجديد التجميد الاختياري إلا بعد إنقضاء ستة أشهر على الأقل على إعادة إحيائه من آخر تجميد اختياري.

المادة السادسة عشرة: التخفيض النهائي لقدرة الإشتراك

يمكن للمشارك أن يطلب تخفيض قدرة إشتراكه نهائياً، ويفقد في هذه الحالة حقه بالفرق بين القدرة المكتتب بها وتلك المطلوبة دون أي تعويض من أي نوع، باستثناء بدل التأمين.

المادة السابعة عشرة: الكشف على العداد

إذا طلب المشترك الكشف على عداده أو محده (الفاصل التفاضلي) للتأكد من سلامة عملهما، عليه أن يدفع رسماً مقطوعاً قدره 30.000 ل.ل.، يعاد إليه إذا تبين أن جهاز تعداد إشتراكه أو محده معطل لسبب خارج عن مسؤوليته.

المادة الثامنة عشرة: تعديل تجهيزات أو تمديدات الإشتراك

إذا طلب المشترك نقل المحطة أو العداد من مكان إلى آخر داخل ذات العقار العائد له الإشتراك، أو إجراء أي تعديل في تجهيزات أو تمديدات إشتراكه أو في نموذج المحطة، يتوجب عليه أن يدفع، بعد موافقة مديرية التوزيع المعنية بإشتراكه، جميع التكاليف حسب سعر الكلفة المتبع في المؤسسة، مضافاً إليها 10٪ من قيمة كلفة اليد العاملة، كبدل دراسة وإشراف.

المادة التاسعة عشرة: تخصيص الإشتراك وتعدد استعمالاته

لا يمكن عقد إشتراك واحد لأكثر من عقار واحد (أو قسم من العقار إذا كان مفرزاً)، كما لا يمكن عقد أكثر من إشتراك واحد لذات العقار (أو القسم المفرز منه) إذا كان مبنياً ومعداً للاستعمال كوحدة متكاملة.

أما إذا كان العقار مبنياً وغير مفرز، ومعداً للاستعمال كوحدات متكاملة ومستقلة عن بعضها البعض، فيقتضي عقد إشتراك مستقل لكل وحدة من هذه الوحدات.

O

أما إذا كانت بعض هذه الوحدات مشغولة بالكامل من قبل جهة واحدة ولنشاط واحد، فيمكن عقد إشتراك واحد لها شرط تقديم المستندات المثبتة لهذا الإشغال، وللمؤسسة الحق بأن تتأكد بواسطة ملاحظيها من صحة هذا الأمر، وتخضع موافقتها على إعطائها إشتراك واحد لإستنسائها المطلق.

تحدد الوحدات المختلفة في العقار بالإستناد إما إلى رخصة الإشغال وإما إلى إفادة صادرة عن البلدية أو عن مختار المحلة التي ليس فيها بلدية، على أن يبقى للمؤسسة الحق بالتأكد من مضمون هذه الإفادة الأخيرة، بواسطة ملاحظيها.

يمكن إستعمال إشتراك وحدة معينة لنشاطات مختلفة ضمنها، مكّلة لبعضها البعض. وإذا كان إستهلاك أحد هذه النشاطات يخضع لتعرفة مخفضة خاصة، فلا يستفيد الإشتراك من هذه التعرفة إلا إذا كان إستهلاك هذا النشاط يزيد عن 80٪ من مجمل إستهلاك كامل الوحدة ويخضع تقدير هذا الإستهلاك إلى إستنساب المؤسسة المطلق.

إذا كان الإشتراك مخصصاً لتغذية مؤسسة أو مجمع تجاري أو صناعي أو سياحي يملكه شخص معنوي أو طبيعي واحد، ومشغول من قبل غير المشترك (شخص أو أكثر) بموجب عقد إستثمار أو عقد خاص آخر مشابه له، فإنه يمكن للشاغل (أو للشاغلين) التزوّد بالتيار من الإشتراك، إنما يبقى هذا الإشتراك بإسم المالك ولا يمكن تحويله إلى أسم الشاغل إلا بموافقة موثقة من المالك، ويبقى هذا الأخير مسؤولاً بالكامل عن عقد الإشتراك، ويُعتبر الشاغل (أو الشاغلون) بمثابة الغير فيما يتعلق بهذا العقد.

المادة العشرون: مرور الزمن

يسقط حكماً بمرور الزمن كل حق مهما كان نوعه، لأي مشترك أو مستمد للتيار من المؤسسة، إذا انقضت مدة سنتين على نشوئه دون المطالبة (أو تكرار المطالبة) به خطياً.

الباب الثاني : أحكام خاصة بإشتراقات التوتر المنخفض

المادة الواحدة والعشرون: تحديد إشتراك التوتر المنخفض

يعتبر إشتراكا بالتوتر المنخفض كل إشتراك يتغذى من مخارج محول عام غير مخصص لمشترك واحد.

المادة الثانية والعشرون: تحديد قدرة الإشتراك.

تحدد قدرة الاككتاب بإشتراك بالتوتر المنخفض بالأمبير (A) وبإحدى القدرات التالية حصرا:

80×3	60×3	50×3	40×3	30×3	20×3	15×3	10×3	60	50	40	30	20	15
800×3	600×3	500×3	400×3	300×3	200×3	150×3	100×3						

المادة الثالثة والعشرون: تحديد حاجات البناء من القدرة

تحدد حاجات البناء من القدرة الكهربائية بأعلى قدرة بين تلك الواردة في طلب مالكة، أو في دراسة مهندس، أو في تقدير المؤسسة المستند إلى مساحة شققه (دون الشرفات) وعلى أساس 60 ف.أ.م² و 12 ك.ف.أ. لكل من مصعد البناء والخدمات المشتركة والمرآب.

المادة الرابعة والعشرون: شروط إمداد البناء بالتيار

مع الأخذ بعين الإعتبار حاجات الأبنية المنصوص عنها في المادة السابقة، تحدد القدرة الإجمالية القصوى التي تلتزم المؤسسة بوضعها بتصرف مجموع المشتركين في بناء واحد بـ 30×3 أمبير إذا كانت المسافة بين محطة التحويل العامة ولوحة عدادات اشتراقات البناء (باتباع الطرقات العامة) ضمن ح.دود 800 م، وبـ 20×3 أمبير إذا كانت هذه المسافة هي ضمن حدود 1000 م. أما إذا زادت المسافة عن هذه الحدود بنسبة لا تزيد عن 25٪، وكانت إمكانيات الشبكة تسمح بتلبية الإشتراك، فيستوفى من مالك البناء رسما إضافيا لإيصال الشبكة اللازمة إلى بنائه (إذا لم تكن واصله إليه)، وبمعدل 20.000 ل.ل. لكل متر يزيد عن الحدود المشار إليها أعلاه.

إذا تضمنت المسافات المشار إليها أعلاه أقساما تقع ضمن الأملاك الخاصة، تتحمل المؤسسة فقط أكلاف مد شبكة التوتر المنخفض الهوائية (بما فيها كابل الشعبة) لمسافة 75 مترا، أما ما يزيد عن ذلك فيتحملة مالك البناء وبمعدل 20.000 ل.ل.م، ويتوجب عليه أيضا تأمين التنازلات المسجلة قانونا، التي تجيز للمؤسسة مد الشبكة في أملاك الغير الخاصة.

لا يُغذى أي بناء بالتيار من الشبكة الهوائية بقدرة مكتتبه تزيد عن 1.000 أمبير . ويمكن تغذية البناء الذي يقل مجموع حاجته عن 2.000 أمبير بواسطة مخرج خاص هوائي أو مطمور، إذا كانت

المسافة بين لوحة عداداته ولوحة التوزيع العمومية لا تزيد عن 200م. ويمكن، عند الضرورة، تخطي هذه الحدود بموافقة مديريةية التوزيع، شرط عدم تجاوز الحد الأدنى للمواصفات النوعية للطاقة

على طالبي الإشتراك أن يلحظوا على رخصة بنائهم وبيّنوا على نفقتهم ومسؤوليتهم، المكان المناسب الذي توافق عليه مديريةية التوزيع المعنية بإشتراكهم، لتركيب جميع العدادات فيه. ويجب أن تُلحظ غرفة واحدة على الأقل لكل بناء، إذا تضمن المشروع عدة أبنية.

المادة الخامسة والعشرون: أكلاف إنشاء المحطة العامة

تتحمل المؤسسة أكلاف إنشاء المحطة العامة اللازمة لتلبية طلبات المشتركين في الحالات التالية:

- 1- إذا كانت القدرات والمسافات تقع ضمن الحدود المنصوص عنها في المادة السابقة.
- 2- إذا كانت المسافة بين مكان الإشتراك (في عقار أو أكثر) واقرب مأخذ شبكة توتر متوسط باتباع الأملاك العامة، تساوي أو تقل عن 300م، شرط أن يبلغ مجموع القدرة المطلوبة المكتتب بها 65 ك.ف.أ. على الأقل.
- 3- إذا كانت المسافة المذكورة أعلاه تزيد عن 300م وزاد مجموع القدرة المكتتب بها عن 65 ك.ف.أ.، ودفع طالبو الإشتراك بدل تمديد شبكة التوتر المتوسط الزائدة عن 300م والبالغ 60 ألف ل.ل. لكل متر إذا كانت الشبكة هوائية و100 ألف ل.ل. لكل متر إذا كانت الشبكة مطمورة أو قاموا بتمديدها على حسابهم تحت إشراف المؤسسة.
- 4- يمكن إنشاء محطات تحويل عامة في حالات يترك أمر تقديرها لمدير التوزيع في ضوء حاجة الشبكة القائمة.

المادة السادسة والعشرون: غرف محطات التحويل العامة

تكون محطات التحويل مبنية في الأماكن التي يساوي معدل الاستثمار السطحي فيها 50% أو أكثر. يتوجب على طالبي الإشتراك في بناء جديد تقديم غرفة مبنية وفقا للمواصفات التي تحددها المؤسسة، لتجهيز محطة عامة في بنائهم، إذا تبين بعد تطبيق القواعد المنصوص عنها في المادة الثالثة والعشرين أنه يحتاج إلى أكثر من:

- 220 ك.ف.أ. (أو 1000 أمبير) وكان يبعد عن اقرب محطة تحويل قائمة أكثر من 300 م.

- 440 ك.ف.أ. (أو 2000 أمبير).

- ما بقي من استطاعة محطة التحويل المجاورة، بعد احتساب الإشتراكات التي هي قيد التنفيذ (الاستطاعة هي 75% من مجموع قدرات المحولات الممكن فنيا تركيبها في هذه المحطة المجاورة).

ويحق للمؤسسة المباشرة بتجهيز محطة التحويل فور وضع الغرفة المخصصة لها تحت تصرفها أو تأجيل ذلك إلى تاريخ لاحق تراه مناسبا، ولا تقبل أي مراجعة بهذا الصدد ما دامت طلبات زيادة القدرة المقدمة من قبل شاغلي البناء مؤمنة لهم ضمن حدود التوتر النظامية.

ما خلا حالة حاجة البناء إلى قدرة 440 ك.ف.أ وما فوق (حيث تبقى الغرفة المخصصة للمحطة بتصريف المؤسسة بصورة دائمة ومهما طال الزمن)، إذا لم تباشر المؤسسة بتجهيز غرفة المحطة بمهلة خمس سنوات إعتباراً من تاريخ تسليمها لها (المثبت بكتاب خطي يرسله ويسجله صاحب العلاقة لدى المؤسسة)، يصبح من حق المالك أن يتصرف بحرية بهذه الغرفة.

إذا تعذر على أصحاب العلاقة في بناء قائم، تأمين غرفة لتجهيز محطة تحويل عامة فيه، يمكن لمدير التوزيع المعني، وعند الضرورة، الموافقة على الاستعاضة عنها بتركيب محطة مسبقة الصنع في مكان يقع على عاتق أصحاب العلاقة تأمينه ضمن أملاكهم، على أن يتحملوا هم ثمن هذه المحطة باستثناء ثمن محولها.

المادة السابعة والعشرون: رسوم الإشتراك الشهري

يتوجب على كل إشتراك بالتوتر المنخفض، رسم إشتراك شهري يعادل 240 ل.ل./أمبير (ويعتمد الشهر 30 يوماً).

المادة الثامنة والعشرون: رسوم عقد الإشتراكات

تستوفى رسوم الإشتراك بما يتناسب والقدرة المطلوبة وفقاً للجدول المرفق بهذا النظام. على منشئ البناء أو مالكة تأمين مسار الكابلات إلى غرفة التعداد ودفع ثمن الصناديق اللازمة لتركيب العدادات وفقاً للأسعار الواردة في الجدول المرفق. تجهز غرف التعداد في الأبنية المدفوعة وصلاتها وفقاً للنظام السابق على حساب المؤسسة.

المادة التاسعة والعشرون: تحويل وتثبيت عداد الورشة

يتوجب على المشترك بعداد ورشة، وفور إنتهاء أعمال الورشة، طلب تثبيت هذا العداد ونقله إلى غرفة العدادات، وعليه أن يدفع لقاء ذلك رسماً مقطوعاً يبلغ 100.000 ل.ل.، بالإضافة إلى أية بدلات أخرى متوجبة.

المادة الثلاثون: رسوم تقوية قدرة الإشتراك

يتوجب على طالب تقوية قدرة اشتراكه دفع الفرق بين رسوم القدرة المطلوبة، ورسوم القدرة المكتتب بها سابقاً، بحسب ما هي عليه في هذا النظام، بالإضافة إلى التأمين المنصوص عنه في المادة السابعة.

المادة الحادية والثلاثون: دمج الإشتراكات

مع الأخذ بعين الإعتبار ما ورد في المادة التاسعة عشرة، يمكن للمشارك أن يطلب دمج إشتراكين أو أكثر في إشتراك واحد، تبعاً لدمج العقارات أو الأقسام أو الوحدات التي كانت هذه الإشتراكات مخصصة لتغذيتها، بعد تقديم المستندات المثبتة للدمج (والتي يجب أن تخضع لموافقة مديرية التوزيع المعنية بالإشتراكات المدموجة)، فيستوفى منه مبلغ 50 ألف ل.ل. عن كل إشتراك من الإشتراكات المطلوب دمجها، بالإضافة إلى التأمين للإشتراك الناتج عن الدمج. وتُعمد القدرة المكتتب بها للإشتراك الناتج عن الدمج بما يعادل مجموع قدرات الإشتراكات المدموجة. وإذا لم يتطابق هذا المجموع مع أي من القدرات المحددة في الجدول المذكور في المادة الثانية والعشرين، تعتمد القدرة التي تقل مباشرة عن المجموع المذكور، ويفقد المشترك حقه بالفرق إلا إذا ترافق الدمج مع تقوية قدرة الإشتراك.

المادة الثانية والثلاثون: تجزئة الإشتراك

مع الأخذ بعين الإعتبار ما ورد في المادة التاسعة عشرة، يمكن للمشارك أن يطلب تجزئة إشتراكه إلى إشتراكين أو أكثر، تبعاً لتجزئة العقار أو القسم الذي كان هذا الإشتراك مخصصاً لتغذيته، فيستوفى منه مبلغ 50 ألف ل.ل. عن كل من الإشتراكات التي تنتج عن التجزئة (بما فيها الإشتراك الأساسي) والسلفات المتوجبة عليها. وتوزع قدرة الإشتراك الأساسي على الإشتراكات المجرأة بحيث تساوي قدرة أي منها إحدى القدرات المحددة في الجدول المذكور في المادة الثانية والعشرين، ويفقد المشارك حقه بالفرق المتبقي إلا إذا ترافقت التجزئة مع تقوية قدرة الإشتراك المعني.

المادة الثالثة والثلاثون: تزويد مشاريع الأراضي المفرزة بالتيار

يُعتبر مشروع أراضي مفرزة يخضع لأحكام هذه المادة، كل مشروع إفرابي يوضع بعد صدور هذا النظام، لعقار تزيد مساحته عن 10.000 م² ومطلوب إفرازه إلى خمس قطع أو أكثر.

لتزويد مشروع الأراضي المفرزة بالتيار، يتوجب على صاحبه، أو من يخلفه أصولاً، أن ينشئ ويجهز على عاتقه ومسؤوليته، وتحت إشراف المؤسسة، كامل شبكات التوتر المتوسط والتوتر المنخفض ومحطات التحويل العامة اللازمة لتغذية كامل مشروعه بالتيار، وفق الدراسة التي تضعها أو تعتمد عليها المؤسسة لهذه الغاية، على أن يسدد لها في المقابل مبلغاً يعادل 10% من قيمة الأشغال (أي فقط 10% قيمة نقل وتركيب المعدات اللازمة للمشروع) كبديل دراسة وإشراف على التنفيذ.

ويتم تزويد القطع المفرزة بالتيار لاحقاً وفق الأحكام المتعلقة بالإشتراكات العادية الواردة في هذا النظام.

المادة الرابعة والثلاثون: العدادات المؤقتة

العدادات المؤقتة هي التي تُطلب لتغذية حاجة أو إستعمال مؤقت غير دائم. وهي لا ترتب لطالبيها أي حق مهما كان نوعه.

يمكن طلب عداد مؤقت لتغذية عقار مشترك أو غير مشترك بالتيار بإشتراك دائم.

تحدد القدرة القصوى لعداد مؤقت بـ 3x150 أمبير.

يستوفى عن العداد المؤقت رسم اشتراك مقطوع يعادل 100 ألف ل.ل.، وبدل تأمين يعادل 30 ألف ل.ل./أمبير، وبدل إشتراك شهري يعادل 2.000 ل.ل./أمبير. وتحتسب تعرفه بيع الطاقة له وفق تعرفه الشطر الأعلى للإستهلاك المنزلي.

بعد إلغاء الإشتراك يعاد إلى المشترك بدل التأمين بعد تسديد المتوجبات المترتبة عليه.

يعتبر الإشتراك المؤقت ملغى حكماً فور عدم تسديد أي فاتورة من فواتيره ضمن مواعيد الجباية التي تحددها المؤسسة.

الباب الثالث: أحكام خاصة بإشتراكات التوتر المتوسط

المادة الخامسة والثلاثون: تحديد إشتراك التوتر المتوسط

يعتبر إشتراكاً بالتوتر المتوسط (محطة خاصة):

- كل إشتراك يرغب صاحبه بتخصيص محول خاص أو أكثر له لا يشاركه فيه أحد.

-إذا زادت القدرة المطلوبة لمشارك واحد عن 800x3 أمبير، فلا يمكن تلبية طلبه إلا بإشتراك بالتوتر المتوسط.

في حال كان الاشتراك اكبر من 1000 ك.ف.أ أو إذا رغب المشترك بتركيب أكثر من محول واحد لإشتراكه، يمكن تلبية طلبه من خلال محطة إمداد يتحمل بنفسه كلفتها وكلفة تجهيزاتها الواقعة ما بعد نقطة تسليم الطاقة إليه. وتكون هذه التجهيزات ملكا له ويتحمل وحده مسؤوليتها ومسؤولية صيانتها وحسن عملها.

المادة السادسة والثلاثون: تحديد قدرات الإشتراك

تحدد قدرة الاككتاب باشتراك بالتوتر المتوسط بالـ "ك.ف.أ."، وبإحدى القدرات التالية حصرا:

1000	800	630	500	400	250	200	160	100	50	
6000	5000	4500	4000	3500	3000	2500	2000	1600	1400	1250

المادة السابعة والثلاثون: تركيب أجهزة التعداد

تركّب أجهزة تعداد اشتراكات التوتر المتوسط ذات المحول الواحد ولغاية قدرة 1000 ك.ف.أ. 220 فولت، جهة التوتر المنخفض من هذا المحول، وعلى هيكل عامود المحطة إذا كانت هوائية، وفي غرفة المحطة أو في مكان مناسب ملاصق لها (إذا طلب المشترك ذلك وأمن المكان)، إذا كانت مبنية. ويمكن للمؤسسة تركيب أجهزة التعداد في مكان آخر إذا وجدت أن ذلك أكثر ملائمة بحسب واقع الحال.

المادة الثامنة والثلاثون: رسم الإشتراك الشهري

يُستوفى عن كل إشتراك بالتوتر المتوسط جعالة أو رسم إشتراك شهري يبلغ 1200 ل.ل./ك.ف.أ؛ أما في حالة محطة الإمداد فتكون هذه الجعالة 800 ل.ل./ك.ف.أ. (ويعتمد الشهر 30 يوما). إذا تخطت القدرة التي يستمدها المشترك خلال فترة إصدار ما، القدرة المكتتب بها، يستوفى رسم إشتراك إضافي عن هذه القدرة الزائدة يساوي ثلاثة أضعاف الرسم العادي، وذلك عن كامل الفترة التي يغطيها الإصدار المذكور.

أما المشتركون الذين سبق لهم أن قدموا محولات إشتراكاتهم واستفادوا في مقابل ذلك من تخفيض رسومها الشهرية (الجعالة) فإن هذه الاستفادة تنتهي حكما بعد انقضاء ست سنوات من تاريخ بدء استفادتهم. أما الذين أتموا هذه السنوات الستة، فإن استفادتهم هذه تنتهي حكما مع وضع هذا النظام موضع التنفيذ.

يمكن للمديرية العامة للمؤسسة الموافقة على تقديم المشترك أي تجهيز (محول أو غيره) لازم لإشتراكه، في مقابل حسم ثمنه من رسوم الإشتراك وفق سعر آخر صفقة أبرمتها المؤسسة لشراء تجهيز مماثل. ويُشترط موافقة مديرية التوزيع مسبقا على مواصفات التجهيز المذكور والتي يجب أن تكون مماثلة لتلك المعتمدة لدى المؤسسة. ويُعتبر أي تجهيز قُدّم سابقا أو يقدم لاحقا للمؤسسة، ملكا كاملا ونهائيا لها إعتبارا من تاريخ تقديمه.

المادة التاسعة والثلاثون: غرف المحطات الخاصة

لا يكون الإشتراك بالتوتر المتوسط بقدرة تزيد عن 250 ك.ف.أ، أو في الأماكن التي يبلغ معدل استثمارها السطحي 50٪ أو أكثر، إلا بمحطة مبنية يقدم المشترك غرفتها مبنية على نفقته وفقا للشروط التي تحددها المؤسسة.

المادة الأربعون: رسوم عقد الإشتراك

تستوفى رسوم الإشتراك بما يتناسب والقدرة المطلوبة وفقا للجدول المرفق بهذا النظام. يضاف إلى هذه الرسوم، رسما إضافيا لقاء تمديد شبكة التوتر المتوسط إلى المحطة بمعدل 60 ألف ل.ل عن كل متر يزيد عن 200م إذا كانت الشبكة هوائية و100 ألف ل.ل عن كل ما يزيد عن 120م إذا كانت الشبكة مطمورة.

في حال كانت الاشتراكات تعود للإدارات الرسمية أو المؤسسات العامة أو البلديات وكان تجهيزها قد تم من قبل الغير، يستوفى نصف رسوم الإشتراك.

المادة الحادية والأربعون: رسوم التقوية أو تحويل المحطة من هوائية إلى مبنية

يدفع طالب التقوية الفرق بين رسوم القدرة المطلوبة ورسوم القدرة المكتتب بها سابقا بحسب ما هي عليه في هذا النظام، بالإضافة إلى التأمين المنصوص عنه في المادة السابعة.

في حال طلب المشترك تحويل محطته من هوائية إلى مبنية في ذات المكان يتوجب عليه أن يدفع الفرق بين رسوم الوصلتين بالإضافة إلى رسم مقطوع يساوي مليون ليرة لبنانية وتقوم المؤسسة بنزع التجهيزات التي لم تعد مستعملة.

المادة الثانية والأربعون: نقاط تسليم الطاقة

يتحمل المشترك المسؤولية عن كل ما يقع بعد نقطة تسليم الطاقة إليه. وتكون هذه النقطة عند مخرج القاطع التلقائي المركب جهة التوتر المنخفض من المحول بالنسبة إلى المحطات الخاصة الهوائية والمبنية، وعلى علبة الطرف في خلية التوتر المتوسط بالنسبة إلى محطة الإمداد.

المادة الثالثة والأربعون: تحويل التوتر الثانوي للإشتراك

يمكن للمشارك على التوتر المتوسط أن يطلب تحويل التوتر الثانوي لإشتراكه من 110 فولت إلى 220 فولت لقاء دفع رسم مقطوع يبلغ مليون ليرة لبنانية عن كل محول من محولات إشتراكه.

المادة الرابعة والأربعون: دمج اشتراكات التوتر المتوسط

يمكن للمشارك بمحطة مبنية أن يطلب دمج إشتراكين أو أكثر في إشتراك واحد تبعا لدمج العقارات أو الأقسام أو الوحدات ضمن ذات العقار، والتي كانت هذه الإشتراكات مخصصة لها، على أن يستوفى منه رسما مقطوعا يبلغ مليون ل.ل. عن كل اشتراك من الإشتراكات المطلوب دمجها، وتُعتد القدرة المكتتب بها للإشتراك الناتج عن الدمج بما يعادل مجموع قدرات الإشتراكات المدموجة. وإذا لم يتطابق هذا المجموع مع أي من القدرات المحددة في الجدول المذكور في المادة السادسة والثلاثين، تعتمد القدرة التي تقل مباشرة عن المجموع المذكور، ويفقد المشترك حقه بالفرق إلا إذا ترافق الدمج مع تقوية قدرة الإشتراك.

المادة الخامسة والأربعون: تجزئة إشتراك التوتر المتوسط

يمكن للمشارك بمحطة مبنية أن يطلب تجزئة إشتراكه إلى اشتراكين أو أكثر في ذات غرفة المحطة، تبعا لتجزئة العقار أو القسم الذي كان هذا الإشتراك مخصصا لتغذيته، على أن يستوفى منه نصف الرسوم فقط عن كل من الإشتراكات التي تنتج عن التجزئة (باستثناء الإشتراك الأساسي).

إن القدرة المكتتب بها لكل إشتراك ناتج عن التجزئة يجب أن تتساوى مع إحدى القدرات المقررة في الجدول المذكور في المادة السادسة والثلاثين، ويفقد المشترك حقه بالفرق إلا إذا ترافقت التجزئة مع تقوية قدرة الإشتراك.

المادة السادسة والأربعون: تخفيض قدرة إشتراك بالتوتر المتوسط أو قطع التيار مؤقتا عنه

يمكن للمشارك أن يطلب قطع التيار عن إشتراكه، أو تخفيض قدرته مؤقتا إلى 50 ك.ف.أ كحد أدنى، ولمدة لا تزيد عن 6 أشهر غير قابلة للتجديد إلا بعد إنقضاء 6 أشهر أخرى، لقاء دفعه رسما مقطوعا يبلغ 200 ألف ل.ل.. وتحتسب رسوم الإشتراك الشهري عندها وفق القدرة المخفضة، أو بما يعادل رسوم قدرة 50 ك.ف.أ. (في حالة القطع). أما إذا كانت القدرة الأساسية المكتتب بها تقل عن 50 ك.ف.أ، فتحتسب عندها وفق هذه القدرة الأساسية.

عند إنتهاء مدة التخفيض أو القطع تعود رسوم الإشتراك تلقائيا إلى وضعها السابق، حتى ولو لم تتم إعادة التيار أو القدرة الأساسية إلى الإشتراك نتيجة عدم مطالبة المشارك بذلك.

المادة السابعة والأربعون: تحويل الإشتراك بين التوتر المتوسط والتوتر المنخفض

يمكن للمشارك على التوتر المتوسط أن يطلب تحويل إشتراكه إلى التوتر المنخفض بذات القدرة أو بقدرة تقل عنها، شرط أن تتطابق مع إحدى القدرات المعتمدة للإكتتاب بالتوتر المنخفض. ويفقد حقه بما يزيد عن القدرة المحولة، إلا إذا ترافق التحويل مع طلب رفع القدرة إلى أخرى أعلى منها معتمدة للإكتتاب. ويدفع المشارك رسما مقطوعا قدره 500 ألف ل.ل، ولا يكون له الحق بالمطالبة بأية تعويضات أو رسوم سبق دفعها.

كما يمكن للمشارك على التوتر المنخفض طلب تحويل إشتراكه إلى التوتر المتوسط لقاء تسديده قيمة الفرق بين رسم الإشتراك الجديد على التوتر المتوسط ورسم الإشتراك على التوتر المنخفض المطلوب تحويله.

الباب الرابع: أحكام انتقالية

المادة الثامنة والأربعون:

تعتبر كافة الإشتراكات التي لا تصدر لها فواتير منذ ثلاث سنوات أو أكثر، لأي سبب كان، ملغاة، إلا إذا بادر أصحابها، وفي خلال سنة من تاريخ وضع هذا النظام موضع التنفيذ، إلى إثبات عكس ذلك والتقدم من مكاتب الزبائن في المؤسسة لإجراء ما يلزم لتسوية وتصحيح أوضاعها وفق الأصول والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة التاسعة والأربعون:

كل إشتراك تصدر فواتيره منذ أكثر من سنتين متضمنة رسوم إشتراك شهري لقدرة تقل عن قدرته الأساسية المكتتب بها، لأي سبب كان، تصبح القدرة المعتمدة في هذه الفواتير هي القدرة الأساسية النهائية للإشتراك ما لم يتقدم المشارك المعني، وفي خلال مدة سنة اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا النظام، من مكاتب المؤسسة لإجراء ما يلزم لتصحيح وضع إشتراكه وإعادة قدرته الأساسية إليه وفقا للأصول.

المادة الخمسون:

يُلبى طلب إشترك كل من أصحاب الأقسام في الأبنية التي تقاعس مالكيها الأساسي عن دفع بدل وصلاتها قبل وضع هذا النظام موضع التنفيذ، لقاء دفعه كل ما يترتب على قسمه من رسوم بحسب هذا النظام ويتم تركيب الصندوق على حساب المؤسسة.

المادة الحادية والخمسون:

بالنسبة إلى مشاريع الإفراز المنفذة قبل 1993/9/23 فلا تطبق عليها أحكام مشاريع الأراضي المفروزة وتعتبر عقارات عادية تطبق عليها الأحكام العادية. أما مشاريع الإفراز التي وُضعت دراساتها بعد 1993/9/23، فيقتضي التعامل معها وفق الحالتين التاليتين: - إذا لم يتم تسديد أيا من رسومها، يصار إلى إعادة درسها وتطبيق أحكام هذا النظام عليها. - أما إذا كانت قد سددت بعض رسومها، فإن أحكام النظام الذي وُضعت دراساتها في ظلّه تبقى قائمة ومعتمدة.

المادة الثانية والخمسون:

إن إجراء أي تعديل على اشتراك بالتيار الكهربائي يستوجب أن يكون الاشتراك على إسم شاغله الفعلي أو أن يترافق مع إجراء نقل الاشتراك إلى إسم شاغله الفعلي وفق ما ورد في المادة الرابعة عشرة.

بيروت في 2010/04/

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

م.خ

كمال الحايك

